



1

اتفاق تعاون علمي
بين
جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية
والجامعة العالمية – لبنان

بناء على الرغبة المتبادلة بين الجامعتين في تعميق وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما , واستنادا إلى البرنامج التنفيذي للاتفاق الثقافي الموقع بين البلدين , يعقد اتفاق تعاون علمي وتبادل أكاديمي بين جامعة دمشق ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور وائل معلا والجامعة العالمية ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور عدنان طرابلسي .
ويشمل المواد التالية :

المادة الأولى : الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق :

جميع الاختصاصات في مختلف الكليات .

تستطيع الجامعتان إضافة أية اختصاصات غير مشمولة بهذا الاتفاق , ويتم الاتفاق على ذلك عن طريق المراسلات الرسمية بين الجامعتين .

المادة الثانية : في مجال الزيارات :

أ- الزيارات القصيرة لممثلي الجامعتين وأعضاء الهيئة التدريسية (ثلاثة أشهر حدا أقصى)
1- تتبادل الجامعتان زيارات إداريين علميين في رناسة في رناسة الجامعتين وكلياتهما بهدف تبادل المعلومات والخبرات في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والاتفاق على شروط إجراء البحوث العلمية المشتركة.

2- تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف تبادل الخبرات ونتائج البحوث وإلقاء المحاضرات والمشاركة في المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والنشاطات العلمية الأخرى . وسيتم تحديد الحقوق والالتزامات المتعلقة بهذه الفعاليات في ملحق الاتفاق .

ب- الزيارات الطويلة لأعضاء الهيئة التدريسية (أربعة أشهر حدا أدنى)



- ١- تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف إجراء بحوث علمية مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك وتوزيع النفقات وفق ما ينص عليه مشروع البحث باتفاق الطرفين .
 - ٢- تستقبل كل من الجامعتين أعضاء هيئة تدريسية موفدين على نفقة الجامعة الأخرى للقيام بمهام بحث علمي .
 - ٣- تتبادل الجامعتان أعضاء الهيئة التدريسية كأساتذة زائرين وتنظم النفقات وفق كل حالة عبر رسائل رسمية متبادلة .
 - ٤- يخضع تبادل أعضاء الهيئة التدريسية للقوانين والأنظمة النافذة خاصة ما يتعلق منها بالإعارة والندب والتعويضات والنقل والإقامة .
- ت- تبادل الطلاب والطالبات :

تتبادل الجامعتان الطلاب والطالبات من كافة المستويات الدراسية من أجل التأهيل العلمي والتدريب، فضلا عن المشاركة في النشاطات الثقافية والرياضية. ويجب أن يخضع هذا التبادل لقواعد النقل والتحويل بالنسبة للمرحلة الدراسية الأولى ولمرحلة الدراسات العليا (ماجستير و دكتوراه) مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل .

المادة الثالثة : في مجال البحث العلمي والدراسات العليا :

- ١- تعمل الجامعتان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية. مع ضرورة بيان ملكية هذه الأبحاث العلمية وتبعتها الى إحدى الجامعتين أو كليهما .
- ٢- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للإسهام في الإشراف المشترك على ما يتفق عليه من رسائل طلاب الدراسات العليا بناء على طلب الجامعة الأخرى في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق . ويتخذ قرار تسمية المشرف المشارك وفق نظام الدراسات العليا النافذة .
- ٣- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للمشاركة في لجان الحكم على ما يتفق عليه من رسائل الدراسات العليا . ويتخذ قرار تسمية العضو المشارك وفق نظام الدراسات العليا النافذ .
- ٤- تعمل الجامعتان بمشاركة الجهات الحكومية المختصة على تنظيم أحكام الاعتراف المتبادل وشروطه لمراحل الدراسة وللدرجات العلمية بما يسمح لطلاب وخريجي إحدى الجامعتين باستكمال ومتابعة دراستهم في الجامعة الأخرى. وتأخذ الجامعتان بالحسبان الأنظمة المرعية المطبقة بهذا الشأن .
- ٥- تقوم كل جامعة برعاية الموفدين لديها صحيا واجتماعيا وفقا للأنظمة والإمكانيات المتاحة.



المادة الرابعة : في مجال النشر العلمي وتبادل المنشورات والوثائق العلمية :

- ١- تتبادل الجامعتان المطبوعات والنشرات والدوريات التي تصدرانها. كما تتبادلان رسائل الماجستير والدكتوراه.
- ٢- تتبادل الجامعتان الخطط الدراسية والمناهج والقواعد المتعلقة بمعادلة الدرجات العلمية، خاصة في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق .
- ٣- تتبادل الجامعتان المراجع التخصصية ذات العلاقة بمناهج الدراسات العليا.
- ٤- ترحب كل جامعة بنشر البحوث والمقالات العلمية في الدوريات والمجلات العلمية التي تصدرها الجامعة الأخرى .
- ٥- تتبادل الجامعتان المعلومات والمصادر العلمية في الموضوعات المختلفة ذات الفائدة المشتركة بغية تأسيس بنك معلومات.

المادة الخامسة : البرنامج التنفيذي :

توقع الجامعتان بعد توقيع هذا الاتفاق على برنامج تنفيذي مدته عامان يتضمن تحديدا دقيقا لمختلف التفاصيل التي يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق كالمدة الزمنية وعدد الزيارات المتبادلة والبحوث المشتركة ونوعها وأسس وشروط انتقاء الطلاب الذين سيتم تبادلهم بين الجامعتين. تنظم البرامج التنفيذية اللازمة تباعا خلال سريان هذا الاتفاق .

المادة السادسة : لجنة مشتركة للإشراف والمتابعة :

تكون لجنة مشتركة من الجامعتين مهمتها وضع البرامج التنفيذية اللاحقة والإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق واقتراح سبل تطوير التعاون بين الجامعتين وفاقه .

المادة السابعة : الأحكام المالية :

لا يترتب على هذا الاتفاق أية التزامات مالية , وتجب مناقشة كل برنامج على حدة من الناحية المالية باستثناء مايلي :

- أ- الزيارات القصيرة (المادة الثانية، أ) :
 - ١- تتحمل الجهة الموفدة نفقات سفر موفديها ذهابا \ ايابا" .
 - ٢- تتحمل الجهة المستقبلة نفقات الإقامة .
 - ٣- يتفق بالمراسلات الرسمية على كيفية تحمل جميع نفقات الدعوات للمشاركة في النشاطات الجامعية وغيرها .
- ب- الزيارات الطويلة (المادة الثانية، ب) :

تعد الأنظمة المذكورة فيها هي النافذة.



تسعى الجامعتان وفق إمكانياتهما للحصول على التمويل الضروري من أجل تنفيذ التعاون المشترك .

المادة الثامنة : تبادل الدعم :

تقوم كلتا الجامعتان بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برنامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات التي يتطلبها التعاون بالإضافة إلى حل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية.

المادة التاسعة : في مجال صلاحية الاتفاق :

- ١- مدة الاتفاق أربع سنوات يتجدد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين رغبته بإلغائه بموجب كتاب رسمي للجامعة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العمل به .
- ٢- يجوز إضافة مواد جديدة إلى هذا الاتفاق خلال مدة سريانه بموافقة الطرفين .
- ٣- يعتبر الاتفاق ساري المفعول اعتباراً من تصديقه من الجهات المختصة في كلا البلدين .
- ٤- يبقى هذا الاتفاق بعد إلغائه ساري المفعول بشأن الموفدين بموجبه حتى انتهاء مدة إيفادهم وبشأن الأنشطة والمشاريع البحثية المباشرة بها حتى انتهاء تنفيذها .
- ٥- يخضع تنفيذ هذا الاتفاق إلى القوانين والأنظمة النافذة لدى الطرفين .
- ٦- حرر هذا الاتفاق بتاريخ ١٢٨ / ١٧ / ٢٠٠٩ على أربع نسخ اثنان باللغة العربية واثنان باللغة الإنكليزية ولكل منهما المفعول ذاته .

عن جامعة دمشق

عن الجامعة العالمية – لبنان

رئيس الجامعة

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور وائل معلا

الأستاذ الدكتور عدنان طرابلسي